

السنة : ٢٠٢٠

عدد المواد : ٢٠

تاريخ السريان : ٢٠٢٠-٠٧-٠١

نظام رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٠ (نظام المركبات المحجوزة لسنة ٢٠٢٠) وتعديلاته

رقم الجريدة ٥٦٤٧

الصفحة ٢٤٠٧

التاريخ ٢٠٢٠-٠٧-٠١

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي:

المادة ( ١ )

يسمى هذا النظام ( نظام المركبات المحجوزة لسنة ٢٠٢٠ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ( ٢ )

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون التنفيذ.

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (٦) من هذا النظام.

الدائرة : دائرة التنفيذ.

رئيس التنفيذ: رئيس الدائرة.

مأمور التنفيذ: مأمور تنفيذ الدائرة.

مكان الحجز : المكان المعد لحفظ المركبات المحجوزة طيلة فترة الحجز وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المركبات المحجوزة: المركبات التي صدر قرار بحجزها من الجهات القضائية المختصة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ( ٣ )

أ- لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام لا يجوز حجز أي مركبة أو فك حجزها إلا في أماكن الحجز وبموجب قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة.

ب- يقوم مأمور التنفيذ بالإجراءات اللازمة لجميعها لتسهيل تنفيذ قرارات الحجز على المركبات وفق أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### المادة ( ٤ )

أ- يقوم موظفو الضابطة العدلية عند حجز المركبات وبناءً على قرار الحجز بتنظيم محضر حجز يتضمن وصف المركبة المحجوزة وحالتها عند الحجز والتاريخ الذي وقع فيه الحجز ومكانه وفق نموذج ورقي أو الكتروني معد لهذه الغاية.

ب - تسلم المركبة المحجوزة ونسخة عن محضر الضبط الى مكان الحجز وتتولى الجهة التي تسلم اليها المركبة المحجوزة مطابقتها بمحضر الضبط والتقاط صور فوتوغرافية لها ورافقها بالمحضر وترسل نسخة من المحضر ومرفقاته الى مأمور التنفيذ.

#### المادة ( ٥ )

أ. لا يجوز حجز المركبات إلا في أماكن الحجز التي اعتمدها الوزارة لهذه الغاية.

ب- يراعى قبل حفظ المركبة المحجوزة في أماكن الحجز أن يكون المكان مستوفيا كافة الشروط والمتطلبات التي نص عليها هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج- تلتزم الجهة التي تسلم إليها المركبة المحجوزة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة كافة للحفاظ عليها تحت طائلة المسؤولية القانونية.

د- تزود الوزارة الجهات القضائية المعنية والجهات الأمنية كافة وغيرها بأسماء أماكن الحجز المعتمدة لديها ومواقعها.

المادة ( ٦ )

أ- تشكل في الوزارة لجنة برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من:-

1- مدير مديرية شؤون المحاكم نائبا للرئيس.

2- مأمور تنفيذ عمان.

3-مندوب عن مديرية الأمن العام يسميه مديرها.

4-مندوب عن أمانة عمان الكبرى أو البلدية يسميه أمين عمان أو رئيس البلدية.

5- مدير وحدة الرقابة الداخلية في الوزارة.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وتتخذ تنسيباتها وقراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وعلى العضو المخالف أن يبين اسباب مخالفته خطيا.

ج- يسمي رئيس اللجنة احد موظفي الوزارة أمين سر لها يتولى تدوين محاضرها وحفظ سجلاتها وقيودها وقراراتها.

المادة ( ٧ )

تتولى اللجنة رسم السياسة العامة فيما يتعلق بأماكن الحجز وتقييم ومراجعة الشروط والأسس الواجب توافرها في أماكن الحجز وفي مالكي هذه الأماكن أو من يقومون بإدارتها وخاصة الشروط المتعلقة بالجاهزية وبالأمن والسلامة العامة وتقديم التوصيات بذلك للوزير .

## المادة ( ٨ )

أ- ينشأ في مديرية شؤون المحاكم في الوزارة سجل ورقي أو الكتروني يسمى (سجل أماكن الحجز) تسجل فيه أسماء أماكن الحجز المعتمدة والتقارير الخاصة بها والمخالفات المسجلة بحقها إن وجدت والعقوبات المتخذة وسائر الأمور المتعلقة بها.

ب- تتولى الوزارة من خلال مديرية شؤون المحاكم ووحدة الرقابة الداخلية وبالتنسيق مع دوائر التنفيذ متابعة أماكن الحجز والتأكد من استيفائها الشروط التي تحددها الوزارة ومراقبة مدى التزام مالكي تلك الأماكن أو من يقومون بإدارتها بالشروط المحددة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج- ١- تلتزم الجهات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة بتقديم تقرير للوزير كل شهرين أو كلما اقتضت الحاجة يتضمن وصف المركبات المحجوزة وأماكن الحجز ومدى التزام مالكيها أو القائمين على إدارتها بالشروط المطلوبة والمخالفات المسجلة بحقهم مع توصيات الجهات ذاتها بهذا الخصوص على أن يتضمن هذا التقرير المركبات التي مضى على حجزها مدة تزيد على سنة دون أي إجراء.

٢- ترسل الوزارة نسخة من التقرير المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة لرئيس التنفيذ المعني لاتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية.

د- يشكل الوزير لجنة للنظر والتحقيق في الشكاوى المقدمة الى الوزارة بخصوص اماكن الحجز والمركبات المحجوزة.

المادة ( ٩ )

أ- للوزير في حال وجود مخالفات مسجلة بحق أماكن الحجز أو مالكيها أو القائمين على إدارتها اتخاذ ما يلي:-

1-إنذار الجهة المخالفة لتصويب المخالفة خلال المدة التي يحددها في الإنذار.

2-إغلاق مكان الحجز للمدة التي يراها مناسبة.

3-إغلاق مكان الحجز بشكل دائم.

4-الطلب من دائرة المشتريات الحكومية مصدرة كفالة حسن التنفيذ أو جزء منها.

ب- للوزير اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص المركبات المحجوزة عند اتخاذ قرارات بغلق مكان الحجز الموجودة فيه بما في ذلك نقلها لأماكن حجز أخرى ان استدعت الحاجة على أن يتحمل مالك مكان الحجز المخالف أو من يقوم بإدارته النفقات الناجمة عن ذلك.



ج- يحق لمالك مكان الحجز الذي صدر قرار بإغلاقه بشكل دائم أو من يقوم بإدارته التقدم بطلب جديد للوزارة مستوف الشروط التي يتطلبها هذا النظام واي تعليمات تصدر بمقتضاه بعد ثلاث سنوات من تاريخ الإغلاق ويتم اعتماد مكان الحجز بموافقة الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

د- تلزم الجهة التي صدر القرار بمصادرة جزء من كفالة حسن التنفيذ المقدمة منها أو مصادرتها كاملة بتقديم كفالة جديدة أو كفالة تغطي النقص الحاصل في كفالتها حسب مقتضى الحال قبل السماح لها بمباشرة حجز المركبات لديها.

المادة ( ١٠ )

يشترط في أماكن الحجز ما يلي:-

أ- أن تحاط بأسوار بارتفاع متر ونصف حدا أدنى وتعلوها أسلاك شائكة وبشكل يؤمن حمايتها.

ب- أن تكون ارضيتها من الخرسانة أو معبدة أو أي مادة أخرى تصلح لذلك بما فيها ساحات التسلم والتسليم.

ج- أن تتضمن قاعة مخصصة للمزاد وللاستقبال والمعينة ومجهزة بالخدمات والمرافق الصحية المناسبة كافة.

د- أن تكون مجهزة بأنظمة حماية ومراقبة بالكاميرات بعدد كاف يغطي مساحة المكان.

هـ - أن تتوفر فيها الإنارة الكافية والحراسة الضرورية بما فيها أنظمة الإطفاء والطوارئ.

و- أن تتضمن أنظمة محوسبة.

ز- أن توفر الآليات اللازمة لنقل المركبات المحجوزة.

ح- أن تتضمن ساحات خاصة للمزادات العلنية كجزء من ساحات الحجز المعتمدة ومتصلة بها لغايات عرض المركبات ومعاينتها قبل اجراء المزاد أو لغايات اجراء المزاد في المحافظات التي يحددها الوزير.

ط- أي شروط أخرى يقرها الوزير بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية بما في ذلك تحديد مساحة مكان الحجز حسب المناطق والتقسيمات الجغرافية والمحافظات وتحديد أجور الآليات المستخدمة في حجز المركبات.

إضافة الى الشروط الواردة في المادة (١٠) من هذا النظام تلتزم الجهة التي تطلب اعتمادها مكانا للحجز بتقديم ما يلي:-

أ- سند ملكية الأرض أو عقد ايجارها مصدق حسب الأصول.

ب- سجل تجاري.

ج- صورة عن بطاقة الأحوال الشخصية للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.

د- شهادة علم حكومية لمقدم طلب الاعتماد وللمفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة ولكافة العاملين والقائمين على ادارة الساحة.

هـ- التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة حسب أحكام التشريعات النافذة.

و- وثيقة تأمين على مكان الحجز ضد أية اضرار تلحق بالمركبات المحجوزة وبالقيمة التي تتناسب مع سعة هذا المكان.

ز- كفالة حسن تنفيذ بنكية أو شيك بنكي مصدق وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ح- وصف كامل لمكان الحجز.

المادة ( ١٢ )

أ- تقوم دائرة المشتريات الحكومية بناء على طلب الوزارة بإعلان طرح عطاء لغايات اعتماد مكان الحجز وإحالة العطاء وفق أحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب - اذا تعذرت إحالة عطاء اعتماد أماكن الحجز على جهة واحدة لإدارتها في محافظات المملكة جميعها فيجوز إحالته على عدة جهات حسب مقتضى الحال وحسب التقسيمات الجغرافية والمحافظات.

ج- تخصص المبالغ المستوفاة بموجب العطاء المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لصالح الخزينة العامة.

المادة ( ١٣ )

أ- على الرغم مما ورد في هذا النظام للوزير الموافقة لجهات حكومية أو للبلديات أو لأمانة عمان الكبرى أو لأي جهة مملوكة لأي منها بالكامل على انشاء اماكن للحجز وفق الشروط والأحكام التي يقررها الوزير لهذه الغاية.

ب- يحدد الوزير النسبة التي تستوفيهما الوزارة من إيرادات اماكن الحجز المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وآلية استيفائها.

المادة ( ١٤ )

أ- للوزير تحديد آلية توزيع المركبات المحجوزة على أماكن الحجز بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ب- يلزم مالك مكان الحجز أو من يقوم بإدارته بتنظيم ملف ورقي أو الكتروني لكل مركبة محجوزة لديه تدون فيه جميع الإجراءات التي تجرى عليها وتحفظ فيه الأوراق ذات العلاقة بها كافة بما في ذلك صورة عن محضر الحجز ومرفقاته.

المادة ( ١٥ )

يستوفى مقابل حفظ المركبات المحجوزة في أماكن الحجز من مالكي تلك المركبات دينار واحد في اليوم عن كل مركبة تشغل مساحة لا تزيد على (٢٠) مترا مربعا، وديناران في اليوم الواحد عن كل مركبة تشغل مساحة تزيد على (٢٠) مترا مربعا.

المادة ( ١٦ )

للوزارة ومن خلال مديرياتها المعنية الحق في الرقابة الإدارية والمالية والتدقيق المالي والإداري على أماكن الحجز وفق الشروط والأحكام الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ( ١٧ )

يلزم مالك مكان الحجز أو من يقوم بإدارته بالمحافظة على المركبات المحجوزة وتسهيل مهمة الجهات المعنية في الوزارة عند القيام بمهام الرقابة الإدارية والمالية على مكان الحجز بأي وقت.

المادة ( ١٨ )

للوزير اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المركبات المحجوزة والأماكن التي كانت تحجز فيها قبل نفاذ أحكام هذا النظام.

المادة ( ١٩ )

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تعليمات الرقابة والإشراف على أماكن الحجز.

المادة ( ٢٠ )

يلغى نظام المركبات المحجوزة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

2020/6/14

عبد الله الثاني ابن الحسين